

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بتنظيم مكاتب الشحن جواً

نحن تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، المعدل بالقانون رقم
(٢١) لسنة ٢٠٠٨ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى اقتراح الهيئة العامة للطيران المدني ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني

الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة للطيران المدني .

الرئيس : رئيس الهيئة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة .

مكتب الشحن جواً : كل منشأة يرخص لها ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بمزاولة نشاط

شحن البضائع والأمتعة ، عن طريق الجو .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٢ -

مادة (٢)

لا يجوز فتح أو إدارة مكاتب الشحن جواً ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي :

- ١- أن يكون قطري الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، فإذا كان الطالب شركة تعين أن يكون (٥١٪) من رأس مالها على الأقل قترياً أو لإحدى شركات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية .
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤- أن تتوفر لديه أو لدى من يقوم على إدارة المكتب ، ولدى العاملين المختصين بالمكتب الخبرة الكافية في مجال الشحن جواً ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس .

مادة (٤)

يشترط لمنح الترخيص ما يلي :

- ١- تقديم الطالب تصميماً هندسياً للمكتب ، معتمداً من أحد المكاتب الهندسية المرخصة .
- ٢- تقديم تأمين نقدي مقداره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال يودع خزانة الهيئة ، أو خطاب ضمان مصرفي بهذا المبلغ ، صادر من أحد البنوك العاملة في الدولة لصالح الهيئة ، وساري المفعول خلال مدة الترخيص ، وغير معلق على شرط .
- ويخصص هذا التأمين لأداء ما يستحق على المكتب من مطالبات بسبب الأعمال المرخص بها .
- ٣- تقديم وثيقة تأمين ضد الحوادث تشمل المنشأة والمستودعات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٣ -

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو تجديده ، إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة له .

وتتولى الإدارة البت في الطلب ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإخطار صاحب الشأن بما تم في طلبه ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض إلى الرئيس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً .
وبيت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار الرئيس بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (٦)

تكون مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة ، ويقدم طلب التجديد خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدة الترخيص ، ويجب عند التجديد توفر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ابتداءً .
ولا يجوز التنازل عن الترخيص للغير ، إلا بموافقة الإدارة المختصة ، وأن تتوفر في المتنازل إليه الشروط اللازم توافرها في طالب الترخيص .

مادة (٧)

يكون رسم إصدار الترخيص مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، ورسم تجديده مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٤ -

مادة (٨)

تعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقيّد فيه مكاتب الشحن جواً المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويحدد الرئيس بقرار منه البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا السجل .

مادة (٩)

لا يجوز لمكتب الشحن جواً ، فتح فرع أو أكثر له داخل الدولة ، إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بذلك ، وأداء رسم سنوي مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عن كل فرع .

مادة (١٠)

تلتزم مكاتب الشحن جواً بما يلي :

- ١- التقيّد بالأنظمة الدولية المعمول بها ، المتعلقة بالتعويضات في حالة تلف أو ضياع الشحنات ، بما في ذلك رد قيمة بوليصة الشحن في حالة تعذر تنفيذ عملية الشحن .
- ٢- توفير مستودعات ذات مواصفات فنية مناسبة ومجهزة بالمعدات اللازمة لمزاولة هذا النشاط .
- ٣- إيداع قوائم أسعار الشحن لدى الإدارة المختصة ، وإخطارها بأي تعديلات تطرأ على هذه القوائم .
- ٤- توفير أنظمة آلية لتبادل الشحن جواً .
- ٥- موافاة الإدارة المختصة بنماذج المطبوعات والنشرات والصور التي يصدرها المكتب لتوزيعها داخل الدولة أو خارجها ، مدوناً عليها اسم المكتب .
- ٦- مسك سجل للمنشأة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بأجهزتها ومعداتنا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٥ -

- ٧- تضمين الإعلانات ، الخاصة بالترويج لنشاط المكتب ، جميع البيانات والشروط التفصيلية عن الخدمات التي يقدمها .
 - ٨- تزويد الإدارة المختصة بتقارير عن أي ظروف طارئة قد تحدث للمكتب أثناء مزاوله أعماله .
 - ٩- تخصيص وسائل النقل المناسبة لنوعية البضائع والأمتعة المطلوب شحنها .
- ويصدر بالضوابط والشروط الواجب توفرها في البنود أرقام (٢) ، (٤) ، (٩) من هذه المادة قرار من الرئيس ، وفقاً للمعايير والقواعد القياسية المعتمدة دولياً .

مادة (١١)

لمدير الإدارة المختصة إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية :

- ١- فقد أحد الشروط اللازمة لإصدار الترخيص ، المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذا القانون .
 - ٢- توقف المكتب عن مزاوله نشاطه لمدة ثلاثة أشهر متصلة خلال العام الواحد .
 - ٣- مزاوله المكتب أعمالاً أو أنشطة غير مرخص بها .
 - ٤- عدم استكمال قيمة التأمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيام الهيئة بإخطار المرخص له بذلك ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
- ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الرئيس من قرار مدير الإدارة المختصة بإلغاء الترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار ، وتسري في شأن هذا التظلم الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (١٢)

- إذا توفي المرخص له ، يجب على الورثة إخطار الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة بأسمائهم ، ومحال إقامتهم ، ومن تم اختياره وكيلاً عنهم في إدارة المكتب ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٦ -

وعلى الورثة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الوفاة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المكتب بأسمائهم أو بإسم أحدهم متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً .

مادة (١٣)

يكون لموظفي الهيئة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الرئيس ، ضبط وإثبات المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ويكون لهم حق دخول مكاتب الشحن جواً والتفتيش على أعمالها ، والاطلاع على نظام العمل بها ، وعلى دفاترها وسجلاتها ، وغيرها من الوثائق ، وفحصها وضبطها عند اللزوم .

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أحكام المواد (٢) و(٦/فقرة ثانية) و(٩) و(١٠) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال .
وفي حالة العود ، يجوز للمحكمة أن تقضي ، فضلاً عن العقوبة المقررة ، بإلغاء الترخيص أو وقف العمل به مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو إغلاق المكتب .
ويعتبر المتهم عائداً إذا ارتكب جريمة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في المخالفة السابقة .

مادة (١٥)

يجوز للهيئة ، إجراء الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المخالف مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال عن كل مخالفة ارتكبتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٧ -

مادة (١٦)

تلتزم مكاتب الشحن جواً القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز للرئيس مد هذه المهلة مدة أخرى مماثلة ، إذا قدم صاحب الشأن أسباباً جديدة تبرر ذلك .

مادة (١٧)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .


تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٥/٦ هـ
الموافق : ٢٠١٠/٤/٢٠ م